

# قرار محكمة النقض

رقم 1/51

الصادر بتاريخ 04 ابريل 2023

في الملف العقاري رقم 2020/1/1874

نزاع تحفيظ - محكمة الإحالة - التقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض  
- أثره.

إن الدفع بإجراء قسمة اتفاقية يبقى مجردًا من الإثبات، ما دام أن عقد القسمة  
ليكون صحيحاً لا بد من تراضي جميع الشركاء على إبرامه، كما أن العمل القضائي المغربي  
اعتبر أن عقد القسمة عقداً شكلياً يجب أن يصدر في وثيقة ثابتة التاريخ وإلا يعتبر لاغياً،  
وان طالب التحفيظ لم يدل بما يثبت وقوع هذه القسمة، ومحكمة الإحالة تقيداً منها بقرار  
محكمة النقض لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بصحبة التعرض  
يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والسبب غير جدير  
بالاعتبار.



المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالب بواسطة  
نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 237 الصادر بتاريخ 02/05/2019 في الملف عدد  
2018/1403/345 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04 ابريل 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهمما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد شافي لتقريره والاستماع إلى ملاحظات الحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى نقض القرار.

### وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أنه في إطار مسطرة التحفظ الجماعي للمنطقة المدعومة اسلامي، قيد بتاريخ 17/11/2011 بالمحافظة العقارية بوجدة انجاد مطلب تحفظ تحت عدد 77/769 طلب بمقتضاه (ط.ط) بن احمد تحفظ الملك المسمى "الغرفة" الواقع بجماعة اسلامي القروية دوار أولاد بوطيب عمالة وجدة انجاد، المحددة مساحته حسب الخريطة الطبوغرافية في 5 هكتارات و20 آرا و36 سنتيمارا، بصفته مالكا له بالملكية المضمنة بعدد 371 المؤرخة في 27/04/2007 تشهد له بالملك والتصرف مدة تزيد على عشر سنوات. وبتاريخ 13/06/2011 (كتاش 01 عدد 949) قيد المحافظ على المطلب المذكور تعرض ورثة (ط.س) بن محمد مطالبين بحقوق مشاعة في العقار المذكور لتملكهم لها بالإرث من موروثهم (ط.س) بن محمد المذكور، حسب إراثة جدهم محمد عدد 181، وبعد الفريضة التوثيقية المنجز من طرف المؤوث بوهان الأستاذ (ج.ب) وبالحكم عدد 5956 الصادر بتاريخ 15/09/2011 عن محكمة قضاء الأسرة بوجدة في الملف رقم 250-11، القاضي بتذييل عقد الفريضة المذكور بالصيغة التنفيذية وبشكالية بالزور ضد طالب التحفظ وبتصميم موضحين انه أجريت قسمة رضائية بين ورثة الجد (ط.م.ط) الا انه تم التراجع عنها فيما بعد، وقد تم تحويل التعرض المذكور إلى تعرض كلي بتاريخ 23/05/2012 كتاب 2 عدد 371، وتم تأكيده بتاريخ 31/01/2014 كتاب 3 عدد 250 بواسطة محاميهما الأستاذ محمد الخالدي.

وبعد إحالة المطلب على المحكمة الابتدائية بوجدة، أوضح المتعارضون أن طالب التحفظ هو ابن عمهم، وان عقار النزاع جزء من تركة الجد، وان شهود ملكية طالب التحفظ هم إما أبناء المشهود له أو إخوانه أو أصهاره وان منهم من تراجع عن شهادته لتزوير توقيعه، كحالة الشاهد محمد (ط)، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 02/12/2015 حكمها عدد 1735 في الملف عدد 108-04 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعارضون وأيدته محكمة الاستئناف أعلاه بقرارها عدد 187 بتاريخ 31/03/2016 في الملف عدد 23/1403/2016 والذي تم نقضه من طرف محكمة النقض بتاريخ 03/04/2018 بمقتضى قرارها عدد 181/8 في الملف عدد 1/7380/8/1 بتاريخ 2016/08/01 بعلة "أن الطاعنين لم يكتفوا بالإدلاء بالأراثة وعقد الفريضة وإنما تمسكوا أيضا خلال التعرض بان العقار ملك الجد المشترك، وان قسمة رضائية أجريت بين الورثة وتم التراجع عنها، وأدلووا بتصميماين للقسمة المذكورة ذكر فيها اسم ورثة محمد بن الطاهر، وانه لما كان المطلوب لا ينفي أو والده من ضمن ورثة الجد (م.ط) ولا نازع في إجراء القسمة المذكورة التي تم التراجع عنها، فقد كان على

المحكمة الرد على ما تم التمسك به لما قد يكون لذلك من تأثير على وجه الفصل في الدعوى، وإن لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل...." ، وبعد إجرائهما بحثاً مع الأطراف أصدرت محكمة الإحالة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بصحة التعرض على الحقوق المشاعة المضمن بتاريخ 13/06/2011 كناش 01 عدد 949 الصادر عن ورثة (ط.س) ولد محمد والذي تم تحويله بتاريخ 2012/05/23 كناش 02 عدد 371 إلى تعرض كلي. المطعون فيه بالنقض من الطاعن بالسبب الفريد بانعدام التعليل، ذلك انه علل بان ما دفع به الطاعن من وقوع القسمة الاتفاقية يبقى مجردًا عن الإثبات، في حين أن الطاعن أدى بإشهاد من وكيلة المدعين تشهد فيه بتسلمهما لمنابها ومناب موكلتها ورثة (ط) سعيد، وهو إشهاد مصحح للإمضاء وبالتالي فإنه يثبت القسمة. كما أن الحجج التي أدى بها الطاعن بمذكرته المشار إليها أعلاه وكذا الاشهادات تكون بعض الورثة تصرفوا في منابهم وكذا حيازة وكيلة المتعرضين لمنابهم واستغلاله لحد الآن بواسطة اشهادين مدللي بمحما رفقة تلك المذكورة كلها تثبت وقوع القسمة بل إن الجهة المتعروضة قد أقرت بوجود القسمة وإنما تم التراجع عنها، وأنه حتى قرار محكمة النقض جاء فيه بان يتم النظر وتعليق ما يجب بخصوص التراجع عن القسمة. مما يجعل المحكمة غير متقيدة بما جاء بالقرار المذكور مما يجعل قرارها ~~مخالفًا للقانون~~ وعديم التعليل بهذا الخصوص. وان الطاعن اثبت بعدة حجج أن التراجع كان حبراً على ورق ولم يكن فعلياً ما دامت وكيلة المتعرضين تستغل وتحوز إلى يومنا هذا حظهم في الأرض. وإن قول المتعرضين بكونهم قد تراجعوا عن القسمة يعني بوضوح وجلاءً أن هناك قسمة قد ثبتت، وتم بعد ذلك التراجع عنها ويعتبر بذلك إقراراً منهم بوجود هذه القسمة ~~المهام يجعل الله لولا حاجة حتى للطاعن في إثباتها، مما يجعل تعليل المحكمة تعليلاً خاطئاً.~~ المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض

لكن رداً على أسباب أعلاه، فإنه خلافاً لما ينعته الطاعن على القرار المطعون فيه فإن المحكمة مصدرته تقيداً منها بقرار محكمة النقض عدد 181/8 وتاريخ 03/04/2018 أجرت بحثاً مع الطرفين وناقشت حجج طرف النزاع وخلصت إلى أن الطاعن والمطلوبين في النقض هم ورثة (م.ط) الأمر الذي أكدده الطاعن وبالتالي يكونون شركاء على الشياع وأنها غير ملزمة بتبعي الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائهما. وأنه لما لها من سلطة تقديرية لتقدير الأدلة المعروضة عليها والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً فإنها حين أوردت لتعليق قرارها "بان الجهة المتعروضة أدلت برسمل الملكية عدد 145 ص 168 بتاريخ 11/10/1939 يشهد شهودها بان محمد وقدور ولد الطاهر يملكان الأرض البويرية الكائنة بيني وكيل بمزرعة الشطابة البالغ مساحتها 15 هكتاراً تقريباً، وان طالب التحفظ والمتعرضين هم من ورثة (م.ط) حسب رسم الاراثة عدد 181 ص 255 كناش التركات رقم 71 بتاريخ 07/01/2011 توثيق وجدة. وأن المستأنف عليه -طالب التحفظ- لا ينزع في انتظام رسم الملكية أعلاه على الأرض مطلب التحفظ، بل اقر في مذكراته بالشياع وان ما

دفع به المستأنف عليه من إجراء قسمة اتفاقية يبي محددا من الإثبات، ما دام أن عقد القسمة ليكون صحيحا لا بد من تراضي جميع الشركاء على إبرامه، كما أن العمل القضائي المغربي اعتبر أن عقد القسمة عقدا شكليا يجب أن يصدر في وثيقة ثابتة التاريخ وإلا يعتبر لاغيا وإن طالب التحفيظ لم يدل بما يثبت وقوع هذه القسمة، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والسبب غير جدير بالاعتبار.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاري夫.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا ومستشارين السادة: محمد شافي مقررا، محمد اسراج وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض